ÇALIŞ, H, "Serahsî'de İlim-Zan Bakımından Şer'î Deliller ve Yoruma Yansımaları"
Diyanet Arapça İlmî Dergi; 6 (2024): 262-277
Tercüme makale / Translation article

SERAHSÎ'DE İLİM-ZAN BAKIMINDAN ŞER'Î DELİLLER ve YORUMA YANSIMALARI

CERTAİNTY and DOUBTFULNESS of ISLAMİC LEGAL SOURCES ACCORDİNG to SARAKHSİ and ITS REFLECTİONS on INTERPRETATİON

HALİT ÇALIŞ*
PROF. DR.
NECMETTİN ERBAKAN ÜNİVERSİTESİ/AHMET KELEŞOĞLU İLAHİYAT FAKÜLTESİ

ÖZ Serahsî delilleri, içerdiği bilginin karşı ihtimali bütünüyle bertaraf edip etmemesi ölçütünden hareketle ilim gerektirenler, zan gerektirenler şeklinde tasnif eder. Kitap, mütevatir sünnet, Hz. Peygamber'den (s.a.s.) bizzat işitilen bilgi ve icmâ, ilim gerektiren delillerdir. Haber-i vâhidler, zan gerektirmekle birlikte gereğiyle amelde bulunmak vâciptir. Delillerin yorumlanması ve hüküm istinbatında zan gerektiren deliller, ilim gerektiren delillerin denetimine tabi kılınır. Bu metodik tavır, teâruzu'l-edille, tahsis, nesih ve nassa ziyade gibi yorum şekillerinin tamamında belirleyicidir. .

Anahtar Kelimeler: Serahsî – Delil – İlim – Zan – Tahsis – Nesih.

ABSTRACT Sarakhsi classifies Islamic legal sources as either 'certainty- bearing' or 'doubt-bearing' based on whether the information it contains eliminates the opposite possibility or not. The Qur'an, collective memory of prophetic practice (sunna mutavvatira), knowledge obtained directly from the Prophet (pbuh) and concensus (ijma) are legal sources that bear certainty ('ilm). However, single reports (Khabar al-wahid) need to be treated with doubt (zann) and it is compulsory (vajib) to act accordingly. During the interpretation of legal sources and extraction of legal rulings, legal sources that bear doubt are being supervised and dominated by the sources that have certainty in their nature. This methodological approach is characteristic in classical issues like mutual contradiction of proof-texts (taarudh al-adillah), takhsis, abrogation (naskh), in addition to the text (ziyada ala al-nass).

Keywords: Sarakhsi – Evidence – Certain knowledge – Doubt – Takhsis – Abrogation.

* ORCID: 0009-0001-6517-8788 | hcalis@erbakan.edu.tr
Geliş/Received 30.09.2024 – Kabul/Accepted 16.12.2024

جاليش، خ.، "الأدلة الشرعية من حيث العلم والظن عند السرخسي وأثره في التفسير"
المجلة العلمية لرئاسة الشؤون الدينية التركية؛ 6 (2024): 262-277
المقالة المترجمة

الأدلة الشرعية من حيث العلم والظن عند السرخسي وأثره في التفسير*

خالد جاليش
الأستاذ الدكتور
جامعة نجم الدين أربكان/كلية الإلهيات أحمد كَلَشْ أوغلو

الملخص

ينطلق السرخسي في تصنيف الأدلة إلى أدلة توجب العلم وأدلة توجب الظن، بناء على معيار ما إذا كان محتوى الأدلة يدفع احتمال النقيض تمامًا أم لا. فالكتاب والسنة المتواترة والعلم المسموع من النبي (ص) بلا واسطة والإجماع أدلة توجب العلم. والخبر الواحد يوجب العمل إلى جانب وجوب الظن. والأدلة التي توجب الظن في تفسير النصوص واستنباط الأحكام تخضع للأدلة التي توجب العلم. وهذا الموقف المنهجي حاسم في قضايا تعارض الأدلة والتخصيص والنسخ والزيادة على النص وما شابه من قضايا تفسير النصوص.

الكلمات المفتاحية: السرخسي – دليل – علم – ظن – تخصيص – نسخ.

* إن هذه الدراسة التي تُرجمت من قِبل مصطفى حمزة، هي النسخة العربية، -بتعديلات قليلة في بعض آرائها من قبل مؤلفيها- لمقالة نشرت سابقا باللغة التركية وقد أعطى صاحب المقالة لنا حقوق النشر المتعلقة بترجمتها إلى اللغة العربية. ومن يرغب بقراءة نسخة المقالة التركية الأصلية يمكنه الحصول عليها من خلال المعلومات المقدمة أدناه:
Halit Çalış, "Serahsî'de İlim-Zan Bakımından Şer'î Deliller ve Yoruma Yansımaları", *Diyanet İlmî Dergi*, cilt: 49, sayı: 2, 2013: 123-134.

المدخل

الآراء والحلول الفقهية التي تعود للفقهاء والمذاهب الفقهية تحمل بشكل طبيعي آثار نظرتهم إلى مفهوم الدليل. وفي الأدلة الشرعية تظهر نظرة الفقهاء والمذاهب الفقهية إلى السنة النبوية في المقدمة. والواقع أن مفهوم السنة من حيث تشكيلها مصدرًا أساسيًّا للأحكام، وعلاقتها بالأدلة الأخرى، والترجيحات التي تدور حولها- تحمل وحدها خاصية بيان الفروق بين الفقهاء والمذاهب الفقهية. والمشكلة الأساسية في السنة من حيث كونها مصدرًا للعلم والعمل هي: كونها تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق بشر غير معصومين من الكذب والخطأ والنسيان. وتولّد عن هذا الشكُّ في نسبة السنة وإسنادها، وفتح الباب للنقاش في مصدرية السنة للعلم والعمل في أبعادها المتعددة.

ومن المعلوم أنه إلى جانب بعض النصوص المفردة من الكتاب والسنة فإن فهم «الإجماع» القائم على معصومية الأمة كان مقبولًا بشكل عام منذ الأجيال الإسلامية الأولى. ورغم أنه لم يكن هناك نقاش جديرٌ بالذكر حول كون الإجماع دليلًا موجبًا للعلم، فقد كثر النقاش حول إمكانية وجوده فعلًا، ونطاق تنفيذه. وفي هذا السياق، مع الخلاف في اعتبار تلقي الناس عملًا ما بالقبول وتعاملهم به إجماعًا وعدمه، فإن الملاحظ وجودُ بعض الاجتهادات والتطبيقات التي تستند إلى هذا القبول منذ العصور الأولى.

ويمكن القول: إن المناقشات الدائرة حول طرق التفسير التي تجري على أساس أدلة الكتاب والسنة والإجماع- هي في الواقع مبنيَّةٌ على نظرية الأدلة. وفي هذه الحالة، فإن فهم المجتهدين والمذاهب الفقهية في الأدلة وترتيبها والعلاقة بينها، يكشف عن فكرهم الفقهي من جهة، وفهم الحلول الفقهية التي يقدمونها وتقييمها على أسس صحيحة من جهة أخرى.

تتناول هذه الدراسة مناقشة تصنيف الأدلة من حيث دلالتها على العلم أو الظن، وتأثير ذلك في التفسير، وتقديم بعض التقييمات في إطار كتاب «الأصول» للسرخسي، الذي كان له إسهام كبير في تنظيم المذهب الحنفي. وتصنيف السرخسي هذا وتقييماته يكتسبان أهمية أكبر عندما نأخذ بعين الاعتبار أن السرخسي هو أحد الأسماء الرائدة للمناهج التي تعبّر عن الفهم الحنفي العام في نظرية الأدلة عامة، وأدلة السنة وعلاقاتها بالأدلة الأخرى خاصة، والمعتمد عند متأخري الحنفية من الفقهاء والمجتهدين.

1- تصنيف الأدلة من حيث دلالتها على العلم أو الظن

يبدأ السرخسي الفصل الذي يتناول فيه الأدلة الشرعية ببيان مفاهيم الحجة والبينة، والبرهان، والآية والدليل والشاهد، والعلاقة القائمة بينها. يوجد توافق تام بين استعمال مفهوم «الحُجّة» في الدين وبين مدلولها اللغوي، وهو الإلزام والغلبة وإسكات الخصم بالدليل. والحجّة في الشريعة بهذا المعنى: إلزام العباد بحق الله تعالى على وجه ينقطع بها العذر. ويجوز أن يكون بمعنى الرجوع إلى شيءٍ تعظيمًا واحترامًا له، والأدلة الشرعية تُسمّى حجةً لوجوب الرجوع إليها من حيث العمل بها شرعًا. وفي هذه النقطة لا يوجد فرق في وجوب العمل بالأدلة الشرعية كون الدليل مفيدًا العلمَ أو الظن. و«البينة» و«البرهان» مفهومان يعادلان الحجة في اللغة والنصوص الشرعية والنصوص الفقهية. و«الآية» لا تستعمل إلا في الدليل القطعي الموجب للعلم.[1]

ومفهوم «الدليل» من المفاهيم المهمة في هذا السياق، ويأتي بمعنى ما تزول به الشبهة والحيرة ويتبين به الطريق الصحيح، ومنه سمي دليل القافلة؛ لدلالته على الطريق. والدليل في الاصطلاح الديني: «اسم لحُجّة منطق يظهر به ما كان خفيًا للناس». وبينما تستخدم مفاهيم «الحُجّة» و«البيّنة» و«البرهان» الواردة آنفًا بمعنى إثبات وجود شيء (الموجب) وبمعنى الكاشف (المظهِر)؛ يُستعمَل الدليل بمعنى الكاشف (المظهِر) خاصة. ومفهوم «الشاهد» كالدليل من حيث ماهيته. والدليل مجازًا كان أو حقيقةً يكون مظهرًا للحقيقة ظهورًا موجبًا للعلم حينًا أو موجبًا للظن والعمل أحيانًا أخرى.[2]

بعد هذا التحليل المفاهيمي الموجز، ينتقل السرخسي إلى بيان الأدلة الشرعية. فأصول الأدلة الشرعية (الأصول في الحجج الشرعية) ثلاثة: الكتاب والسنة والإجماع. والأصل الرابع هو القياس، وهو المعنى المستنبط من هذه الأصول الثلاثة. وهي تنقسم إلى قسمين: قسم (موجب) للعلم قطعًا، وقسم (مجوِّز) لاحتمال صحة نقضيه. وقد أطلق على القسم الثاني اسم (المجوِّز)؛ لأنه يجب العمل به وإن لم يفد العلم.[3]

والموجب للعلم من الحجج الشرعية أربعة: كتاب الله، وسنة رسول الله (ص) المسموع منه بلا وساطة، والمنقول عنه بالتواتر، والإجماع. والأصل في

---

[1] **الأصول** للسرخسي، 277/1-278.

[2] **الأصول** للسرخسي، 278/1-279. من أجل التفصيلات حول هذا المفهوم وأمثاله، انظر: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 13-17.

[3] **الأصول** للسرخسي، 279/1؛ **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 168.

جميع الأدلة الشرعية هو استنادها إلى المسموع من النبي (ص)، فإنه (ص) هو الذي أسمعنا ما أُوحِي إليه من القرآن -الذي لا يتردد فيه المسلمون- بقراءته علينا. وفي هذه النقطة يُعَدّالكتاب حجة لنبوته (ص) وقبوله مبيّنًا ومفصّلًا له؛ لأن قبول القرآن وأنه من عند الله يأتي قبل كل شيء نتيجة لتصديق نبوته والثقة القطعية بصحة ما ينقله (ص) من علم، وهذا يعود إلى (عصمته) عن الكذب والخطأ والباطل. وموجب هذا الأمر أن الخبر المسموع منه مباشرة يندرج في تصنيف الخبر الموجب للصحة والعلم. فيوجب الإيمان به والعمل بمقتضاه معًا.[4]

وكون القرآن الكريم دليلًا يوجب الإيمان والعمل، يعود إلى وجوب الإيمان باعتبار جوهره، وأنه من عند الله. والمهم هنا هو الطريق الذي يثبت به ما هو من القرآن. وينص السرخسي على أن التواتر هو الطريق الوحيد لإثبات ما هو من القرآن؛ لأن ما ورد بطريق التواتر يفيد العلم القطعي الضروري كالعيان. ويعود كون القرآن دليلًا يفيد العلم إلى علمنا بأن «كلام الله حق مطلق لا يأتيه الباطل».[5]

وكون المسموع منه (ص) مباشرة يفيد العلم يعود إلى (عصمته) عن الخطأ والكذب والباطل. ولا ينبغي أن يغيب هنا، أن السماع هنا يوجب العلم للسامع وحده، ولا يعم السماع بالرواية عنه (ص). فالسماع بالرواية يدخل فيه العنصر البشري غير المعصوم، فلا يفيد العلم.[6] والمنقول عن النبي (ص) بطريقٍ متواترٍ بمنزلة المسموع عنه في وقوع العلم به؛ لأنه يحصل بالتواتر ما يدفع احتمال الخطأ.

ويعزو السرخسي دلالة إجماع الأمة على العلم القطعي إلى الشرع (كرامةً للمسلمين على الدين) على سائر أتباع الأديان الأخرى، لا لامتناع إجماعهم على الخطأ عقلًا.[7] ويلفت الانتباه هنا تأسيس السرخسي للإجماع على معصومية اجتماع الأمة، وكون الحقيقة لا تخفى على أهل العلم من المسلمين قاطبة. ثم يورد السرخسي بعض الآيات والأحاديث المتعلقة بالإجماع، ويبين وجه

---

[4] **الأصول** للسرخسي، 279/1، 374؛ **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 19، 205.

[5] **الأصول** للسرخسي، 280/1-281. يعبر الدبوسي عن هذا الأمر بقوله: «وقد ثبت أن الله تعالى لا يتكلم بالباطل»، **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 21.

[6] وفائدة ثبوت العلم بالسماع مباشرة، تتجلى في ثبوت العلم بالخبر المتواتر، وكذلك في ثبوت الخبر الواحد دليلًا شرعيًّا يوجب العمل، لاستناده إلى العلم القطعي في التلقي الأول من النبي (ص)، فيخرج بذلك عن النهي في مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» الذي ينهى عن العمل بالظن. المترجم.

[7] **الأصول** للسرخسي، 295/1؛ **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 23، 25.

دلالاتها عليه. ومن أنكر كون الإجماع حجة موجبة للعلم -عند السرخسي- فقد أبطل أصل الدين. ومخالفة الإجماع بعد تحققه يعني مخالفة النص.[8]

ولا خلاف -عند السرخسي- أن أصل الدين، كالتوحيد وصفات الله وإثبات النبوة، لا يكون إلا بطريق يوجب العلم قطعًا، ولا يكون فيه شكٌّ ولا شبهة، وكذلك فيما يكون من الأمور الدينية الأساسية.[9]

وما عدا ذلك من الأدلة الشرعية، فإنها بحكم نسبتها وعدم إزالتها احتمالَ ما يناقضها من حيث الدلالة تفيد الظن ولا تفيد القطع. فالآية المؤولة، والعام المخصّص، وخبر الواحد، والقياس- هي الأدلة التي توجب الظن والعمل. فهذه الأدلة من حيث إفادتها الظن من حيث العلم، لا تقتضي الظن من حيث العمل. ولهذا السبب يفيد الخبر الواحد الظن من حيث ثبوت العلم، ويوجب العمل به. فأصل الحجة خبر الرسول، وخبره يوجب العلم قطعًا، والشبهة تعود إلى الراوي، لذلك يفيد الظن فقط. وبعبارة أخرى فإن الخبر الواحد عند مبتدئه من رسول الله (ص) يفيد العلم القطعي، وإنما يطرأ عليه الظن في عنصر الراوي (شبهة النسبة إلى رسول الله). وما يصدق على الخبر الواحد يصدق على القياس والاجتهاد من باب أولى.[10]

يأتي خبر الواحد في مقدمة الأدلة التي لا توجب العلم. والخبر الواحد في حق من لم يسمعها من النبي (ص) مباشرة، وبلغه عن طريق الرواية، هل يوجب العلم أو لا؟ بقي موضوع بحث ونقاش. فالخبر الواحد عند الحنفية، ومنهم السرخسي، ليس دليلًا يوجب العلم؛ لأنه من حيث الشكل والمعنى يحمل شبهة. وتضمنه الشبهة شكلًا هو في ثبوت نسبته إلى رسول الله (ص)، وتضمنه الشبهة معنىً هو عدم تلقيه بالقبول من قبل الأمة حجة في العلم والعمل. وكون الخبر الواحد لا يوجب العلم يعود إلى ما يطرأ على الراوي من الكذب والخطأ؛ لأنه ليس معصومًا. ولا يمكن أن يوجب الخبر الواحد الذي لم يخلُص من احتمال الكذب والخطأ. لكن بسبب حسن الظن والعدالة الظاهرة في حق الراوي، يوجب الخبر الواحد العمل، ويبقى أن إنكاره لا يقتضي الكفر.[11]

---

[8] **الأصول** للسرخسي، 296/1.

[9] **الأصول** للسرخسي، 322/1.

[10] **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 25، 168.

[11] **الأصول** للسرخسي، 112/1، 149، 321-322؛ **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 25، 105، 170، وغيرها. وانظر أيضًا: الفصول للجصاص، 166/1؛ Apaydın, "Haber-i vâhid", *DİA*, XIV, 357.

وفي هذا السياق، يحمل الخبر المشهور خصوصية في موضوع موجب الأخبار من حيث (العلم– الظن). ينقسم أصوليو الحنفية في موضوع الخبر المشهور، إلى خطين اثنين: فبينما يذهب خط الجصاص والدبوسي إلى تقسيم الأخبار إلى متواتر وآحاد، ويجعل المشهور من المتواتر، فإن الخط الثاني يتبنى ما ذهب إليه السرخسي والبزدوي في تقسيم الأخبار إلى متواتر ومشهور وآحاد.[12]

وهكذا يقوم السرخسي بتصنيف الأخبار إلى ثلاثة أقسام، ويعرّف المشهور بأنه « كلّ حديث نقله عن رسول الله (ص) عدد يُتَوهَّم اجتماعهم على الكذب، ولكن تَلقَّتْهُ العلماءُ بالقبول والعمل به، فباعتبار الأصل هو من الآحاد، وباعتبار الفرع هو متواتر»، فالتوهّم في الصدر الأول يجعل الخبر آحادًا، وباعتبار ماهيته ونتائجه يكون في مقام المتواتر. «وذلك نحو خبر المسح على الخفّين، وخبر تحريم المتعة بعد الإباحة، وخبر تحريم نكاح المرأة على عمّتها وعلى خالتها، وخبر حرمة التّفاضل في الأشياء السّتّة»؛ أي في موضوع ربا الفضل.[13]

والخبر المشهور من حيث إفادته العلم أو الظن محل نقاش بين أصوليي الحنفية. يتناول الجصاص الخبر المشهور في إطار المتواتر، ويذهب إلى أنه يوجب العلم القطعي. ويذهب عيسى بن أبان إلى أنه يوجب علم الطمأنينة، ولا يوجب علم اليقين. ويتبنى السرخسي هذا الرأي، ويرى أنه كالمتواتر من حيث وظيفته. أي أن الخبر المشهور يكفي لتقييد الحكم القطعي وتخصيصه ونسخه كالخبر المتواتر؛ لأن شبهة النسبة ضعيفة بحكم العدم.[14]

فالسرخسي يرى أن الخبر المشهور باعتبار تلقّيه من قبل العلماء من لدن جيل الصحابة بالقبول، وتشكيله مصدرًا للفتوى والعمل، أو تأييده بالإجماع، يجعل موضوعه قريبًا من مستوى العلم القطعي، ويشترك بالتالي مع المتواتر في الوظيفة. ويعبّر السرخسي عن هذا المعنى بقوله: «في حيز التواتر». ويعدّه بحكم الكتاب في إيجابه العلم القطعي.[15]

هذا التقييم الذي يعكس الثقة بالجيل الأول، يكتسب قوة من تصريحات بعض المجتهدين المؤسسين للمذهب. ولهذا يقول الإمام أبو حنيفة: «مَا قُلْتُ بِالمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»، ويقول الإمام أبو يوسف: «خَبَرُ

---

[12] من أجل التفصيل، انظر: Yargı, Meşhur Sünnetin Dindeki Yeri, s. 37-56؛ Apaydın, "Meşhur", *DİA*, XXIX, 368.

[13] **الأصول** للسرخسي، 292/1.

[14] **الأصول** للسرخسي، 293/1، 366.

[15] **الأصول** للسرخسي، 291/1، 366؛ 70/2.

الْمَسْحِ يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِهِ لِشُهْرَتِهِ»، ويقول الكرخي: «أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهِ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ». وكذلك، حديث النبي (ص): «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» الذي يأخذ مكانه في مبادئ المحاكمات، فإنه رغم كونه من «اخْتِيَارِ الْآحَادِ فَقَدْ تَلَقَّتْهُ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِهِ فَصَارَ فِي حَيِّزِ التَّوَاتُرِ».[16]

إن تصنيف الأدلة الشرعية، وتقسيمها إلى موجب للعلم، وموجب للظن والعمل، يفتح الطريق بالضرورة إلى المشكلات في الاستدلال والتطبيق. ويعود هذا إلى قلة الأدلة الشرعية الموجبة للعلم. فإلى جانب بيان بعض الأحكام التفصيلية الخاصة، فإن الموقف العام في القرآن الكريم في موضوع الأحكام هو بيان الأسس والمبادئ. والسنة المروية بطريق التواتر قليل نادر، والغالب فيها «الخبر الواحد» المروي بطريق الآحاد. وهذا المشهد العام في علاقة «الكتاب والسنة» على أساس علاقة «العلم والظن» حمل معه بعض الانسدادات. وقد حاول الحنفية في هذه النقطة تجاوز هذه الانسدادات بتصنيف الخبر المشهور الذي رفعوه إلى وظيفة التواتر. وبفضل الأخبار المشهورة التي حملت وظيفة التواتر جرى وضع الأساس النظري لحل الانسدادات في تفسير بعض اجتهادات المجتهدين المؤسسين للمذهب، وتذليل الصعوبات التي تعترض ربطها بالنصوص.

2- أثر تصنيف الأدلة من حيث «العلم والظن» في التفسير

يبدي السرخسي عنايته في التفسير أيضًا بالأساس النظري للعلاقة بين الأدلة على أساس تصنيف الأدلة الشرعية إلى موجب للعلم والعمل، وموجب للظن والعمل. ولا يخفى أثر ذلك في مسائل كثيرة، مثل؛ قطعية العام في الدلالة على أفراده، والشرط الذي يجب أن يتوفر في دليل تخصيصه، وتقييد المطلق في الكتاب والسنة المتواترة بالأدلة الظنية، ونسخ الكتاب أو الزيادة عليه بالخبر الواحد الموجب للظن، وما شابه من الموضوعات. ويتجلى التزام السرخسي بالأساس النظري الذي تبناه في اشتراطه التكافؤ بين الأدلة من حيث إفادتها العلم أو الظن في التخصيص والتقييد والنسخ.

3- تبعية الدليل الموجب للظن والعمل للدليل الموجب للعلم

يستخدم السرخسي السُّنّة المشهورة كثيرًا في سياق الأدلة الشرعية الأساسية، وفي هذا الإطار يرى وجوب تبعية الأدلة الشرعية الموجبة للظن وخضوعها

---

[16] **المبسوط** للسرخسي، 275/1؛ 438/19.

للأدلة الشرعية الموجبة للعلم، ويرى أن «أصل الْبدع والأهواء إِنَّمَا ظهر من قبل ترك عرض أخبار الآحاد على الكتاب والسّنّة المشهورة». وبذلك يرى أن صيانة الدين يوجب مثل هذه التبعية بين الأدلة.[17]

وبعد انتقاده لقبول الخبر الواحد مصدرًا لحكم أساسي قبل عرضه على الكتاب والسنة المشهورة، وعدم قبول الخبر الواحد دليلًا، وأن ذلك يفتح الباب للبدع والأهواء، وأن كلًّا منهما زيف مردود، يقول السرخسي: «وإنما سواء السبيل ما ذهب إليه علماؤنا -رحمهم الله- من إنزال كلّ حُجَّةٍ منزلتها، فإنهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة أصلًا، ثم خرَّجوا عليهما ما فيه بعض الشبهة، وهو المروي بطريق الآحاد مما لم يشتهر، فما كان منه موافقًا للمشهور قبلوه، وما لم يجدوا في الكتاب ولا في السنة المشهورة له ذكرًا قبلوه أيضًا، وأوجبوا العمل به، وما كان مخالفًا لهما ردوه، على أن العمل بالكتاب والسنة أوجب من العمل بالغريب بخلافه. وما لم يجدوه في شيء من الأخبار وصاروا حينئذ إلى القياس في معرفة حكمه لتحقق الحاجة إليه»[18]

فإن حمَل الخبر الواحد حكمًا مخالفًا للكتاب، فإنه بموجب هذا المنهج، يجري العمل بالكتاب لاقتضائه العلم، ويترك حكم الخبر الواحد لاقتضائه الظن. وفي هذا النوع من التعارض لا يتم اللجوء إلى طرق تخصيص العام، ولا نسخ الحكم، ولا حمل الظاهر على المجاز. ولا يخفى في هذا التقييم أنه يسري في حال عدم إمكانية إعمال الدليلين معًا. ورد العمل بخبر الوضوء من مسّ الذكر، وحديث فاطمة بنت قيس في أن لا نفقة للمبتوتة وعدم العمل بحديث الشاهد واليمين لمخالفتها لما في الكتاب من هذا القبيل.[19]

التفريق بين الفرض والواجب: يتجلّى التمييز بين الدليل الذي يوجب العلم والدليل الذي يوجب الظن أول ما يتجلى في الأحكام التكليفية. فالتكليف الثابت بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة والإجماع فرض. والحكم الثابت بالدليل الذي يوجب الظن والعمل بحكم الشبهة العارضة في نسبته واجب. وبينما يوجب إنكار الفرض الكفرَ، لا يوجب إنكار الواجب الكفرَ بسبب ظنية الدليل، فقراءة الفاتحة في الصلاة، وتعديل الأركان، والطهارة في الطواف، والسعي في الحج، وأصل العمرة والوتر- كلّ ذلك واجب بسبب ثبوتها بالخبر الواحد الذي لا يفيد العلم.[20]

---

[17] **الأصول** للسرخسي، 367/1.
[18] **الأصول** للسرخسي، 368/1؛ قارن: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 197-200.
[19] **الأصول** للسرخسي، 365/1-366؛ **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 197-200.
[20] **الأصول** للسرخسي، 110/1-112؛ **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص 214.

تعارض الأدلة: وركن التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى، كالحِلّ والحُرمة، والنفي والإثبات. فالتعارض يكون بين دليلين متساويين. ومن ثَمّ لا يكون التعارض موضوع حديث بين دليل يوجب العلم ودليل يوجب الظن. وشرط التعارض أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد وفي محل واحد. ومن ثَمّ يجوز التعارض في حقّنا بين آيتين، وبين سنَّتين، وبين آية وسنة مشهورة؛ لأن كلًّا منهما يجوز أن يكون ناسخًا، إذا عُلِم التاريخ بينهما.[21]

والحكم بالتعارض بين دليلين أحدهما يوجب العلم والآخر يوجب الظن يكون بخفض مرتبة أحد الدليلين أو رفعه إلى مرتبة الدليل الآخر، وهذا نهج غير صحيح. فالقراءة في الصلاة فرضٌ ثابتٌ بالكتاب في قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. وتعيين قراءة الفاتحة ثابت بخبر الواحد الذي يوجب الظن. والقول بفرضية قراءة الفاتحة في الصلاة، سيكون خفضًا لدليل الكتاب القطعي من مرتبته، أو رفعًا لخبر الواحد الظني إلى مرتبة أعلى، وكلاهما ليس صحيحًا. وهذا الكلام نفسه ينطبق على تعديل الأركان في الصلاة والوتر والسعي في الحج والعمرة وتعديل الأركان والطهارة في الطواف والعمرة والوتر وأضحية العيد وصدقة الفطر. ومن ثَمّ يجب النظر إلى هذه الأمور في مستويات مختلفة من حيث قوة الدليل وأثره.[22]

النسخ والزيادة على النص: لا يجوز نسخ الدليل الذي يوجب العلم إلا بدليل يوجب العلم. ونسخ الدليل الذي يوجب الظن والعمل يكون بدليل مثله أو بدليل أقوى منه، فيجوز نسخ السنة بالسنة، والسنة بالكتاب. ونسخ الكتاب بالخبر الثابت بطريق يوجب العلم جائز. ولا يجوز ترك الدليل الذي يوجب العلم بدليل لا يوجب العلم. وبناء عليه، يجوز نسخ القرآن بالقرآن، وبالسنة المتواترة، وبالسنة المشهورة. ولا يجوز نسخ القرآن بخبر الواحد؛ لأن ذلك يعني رفع الحكم الثابت بدليل يوجب العلم، بدليل لا يوجب العلم. ويجوز نسخ الخبر الآحاد بالقرآن.[23]

يُضرَب المثل في نسخ القرآن بالسنة المشهورة عمومًا بعلاقة النسخ التي يرونها في حكم آية الوصية للأبوين والأقرباء بحديث: «لا وصية لوارث». وفي ذلك يذهب السرخسي إلى أن نسخ فرض الوصية للوالدين والأقربين منسوخ بحديث: «لا وصية لوارث» وهو سنة مشهورة، وينتقد الرأي القائل بنسخ حكم

[21] **الأصول** للسرخسي، 12/2-13.
[22] **الأصول** للسرخسي، 113/1.
[23] **الفصول** الجصاص، 162/1؛ 322/2، 343؛ **الأصول** للسرخسي، 122/1، 168؛ 67/2، 76.

آية الوصية بآية الميراث فيقول: «ولا يجوز أن يُقال: إنما انتسخ ذلك بآية المواريث؛ لأن فيها إيجاب حق آخر لهم بطريق الإرث، وإيجاب حقٍّ بطريق الإرث لا ينافي حقًّا آخر ثابتًا بطريقٍ آخر، وبدون المنافاة لا يثبت النسخ».[24]

ومن الأمور التي يختلف الحنفية عن الجمهور في سياق النسخ، قبول الزيادة على النص نسخًا. فالدليل الذي يحمل ماهية الزيادة على الحكم الثابت بالنص، يجب أن يكون مساويًا للنص الأول من حيث العلم والظن. وموجب ذلك، لا يقال: قراءة الفاتحة في الصلاة فرض، والوضوء في الطواف شرط، واعتبار النفي علاوة على الجلد في حق الزانية البكر حد، وإسلام العبد في تحرير الرقبة في كفارة اليمين والظهار شرط؛ لأنه زيادة على الحكم الثابت بنص القرآن، وهذا نسخ. ولا يجوز نسخ القرآن بالخبر الواحد.[25]

نسخ الدليل الموجب للعلم بالإجماع: يلخّص السرخسي جواز نسخ الدليل الموجب للعلم بالإجماع أو عدم جوازه على الشكل الآتي: «وأما النسخ بالإجماع، فقد جوّزه بعض مشايخنا بطريق أن الإجماع موجب علم اليقين كالنص، فيجوز أن يثبت النسخ به، والإجماع في كونه حجة أقوى من الخبر المشهور، وإذا كان يجوز النسخ بالخبر المشهور كما أشرنا إليه في الزيادة على النص فجوازه بالإجماع أولى. وأكثرهم على أنه لا يجوز ذلك؛ لأن الإجماع عبارة عن اجتماع الآراء على شيء، وقد بينا أنه لا مجال للرأي في معرفة نهاية وقت الحسن والقبح في الشيء عند الله تعالى، ثم أوان النسخ حال حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتفاقنا على أنه لا نسخ بعده، وفي حال حياته ما كان ينعقد الإجماع بدون رأيه، وكان الرجوع إليه فرضًا، وإذا وجد البيان منه فالموجب للعلم قطعًا هو البيان المسموع منه، وإنما يكون الإجماع موجبًا للعلم بعده، ولا نسخ بعده فعرفنا أن النسخ بدليل الإجماع لا يجوز».[26]

وفي سياق البحث عن نسخ الإجماع للحكم الثابت بالنص، ينبغي تأكيد أنه ليس بحثًا في نسخ الحكم؛ بل هو بحث في معرفة رفع الحكم الثابت بالنص وإثبات نسخه في عهد رسول الله (ص) عن طريق الإجماع. أي أنه ليس نسخ النص بالإجماع؛ بل الإجماع إثباتٌ وبيانٌ ودليلٌ على أن النسخ وقع في عهد رسول الله (ص)، كما في تحريم نكاح المتعة.

---

[24] **الأصول** للسرخسي، 69/2.
[25] **الأصول** للسرخسي، 112/1؛ 82/2-83.
[26] **الأصول** للسرخسي، 66/2-67.

تخصيص العام: يشترط السرخسي في تخصيص العام وجود التعارض، فلا يصح الحديث عن التخصيص في حالة يمكن رفع أحد الحكمين للآخر تمامًا. ومن ثَمّ فالحديث عن التخصيص يكون بين الأدلة المتكافئة في القوة. ولما كان العام قطعي الدلالة على أفراده، يجب أن يكون الدليل المخصص يفيد القطع حتى يكون التعارض موضوع بحث. وعليه، يجب أن يكون الدليل المخصِّص مساويًا للدليل العام من حيث إيجابه العلم. فلا يمكن تخصيص الحكم العام الثابت بالكتاب أو السنة المشهورة بخبر الواحد ولا بالقياس.[27]

ويذهب السرخسي كسائر أصوليي الحنفية إلى أن الحكم العام قطعي في دلالته على أفراده، والعام الذي لم يدخله خصوص، لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، فلا يجوز تخصيص حكم عموم القراءة الثابت في الآية بحكم قراءة الفاتحة الثابت بالحديث. بخلاف العام الذي دخله خصوص، فإنه يصير ظنيًّا في دلالته على بقية أفراده، ويمكن تخصيصه مرة أخرى بدليل ظني.[28]

ويذهب السرخسي إلى أن احتمال دخول التخصيص على اللفظ العام يُعَدّ وهمًا ما لم يثبت بدليل قطعي. ولا يجوز تضييق اللفظ العام الذي يفيد القطع، أو حمله على معنى آخر بمجرد الوهم. ثم إن الانطلاق من احتمال التخصيص يعني التفسير بالإرادة الباطنية، وهي ليست بدليل لعدم انضباطها فضلًا عن أن هذا التوجه يحدث اضطرابًا في أرضية التكليف والمقاصد الشرعية.[29]

الخاتمة

يُعَدّ السرخسي من أعلام الأصوليين الذي يتبوّؤون مقامًا بارزًا في تشكيل نظرية الدليل والتفسير في المذهب الحنفي. وانطلاقًا من تحديدات السرخسي وتقييماته باعتبار جذورها الممتدة إلى الماضي وانعكاس آثارها على المستقبل- يمكن أن نقول ما يأتي في سياق فهم المذهب الحنفي والمجتهدين الحنفية على وجه الخصوص، ومذاهب أهل السنة الفقهية:

هناك اتفاق عام بين المجتهدين الفقهاء والمذاهب الفقهية على أن القرآن والسنة المتواترة والإجماع أدلة شرعية توجب العلم. وبينما يمكن الحديث عن اتفاق مشابه في حجية الخبر الصحيح في العمل، فإننا نصادف اختلافًا في حجية الخبر الواحد في العلم وعلاقته من الأدلة الأخرى. فإلى جانب الاختلاف في

---

[27] **الأصول** للسرخسي، 142/1؛ 12/2، 30. من أجل حكم اللفظ العام، انظر: Koca, *İslam Hukuk Metodolojisinde Tahsis*, s. 90-95.

[28] **الأصول** للسرخسي، 132/1-134.

[29] **الأصول** للسرخسي، 136/1-137.

أساليب النهج وأنماط التعبير، يمكن القول: إن الآراء والتقييمات حول هذا الموضوع تتقارب في فهم الأخبار ومكانتها في الممارسة الاجتماعية للأجيال الثلاثة الأولى.

وإلى جانب عناية المذاهب الفقهية والفقهاء بالجانب الشكلي للرواية، فإنهم لا يختزلون الاستدلال بالرواية وموجبها من العلم أو العمل، بشكل الرواية وحده. وفي هذه النقطة، يرون أن قبول الخبر الواحد عند أكثر العلماء، وتشكيله دليلًا في الفتوى، والعمل به عند أكثر الفقهاء- كل ذلك يزيل الشبهة في السند، ويقربه من درجة المتواتر، أو يرفعه إلى المتواتر. وتتجلى هذه المسألة في جميع المذاهب الفقهية السُّنية من حيث فهم الأدلة والاستدلال بها، وإن كان ذلك بطرق مختلفة.

فالحنفية، رغم معارضتهم تخصيص القرآن بالخبر الواحد من حيث المبدأ، فإنهم يرون التخصيص -وحتى النسخ- ممكنًا إذا كانت الرواية ممّا «استدل به العلماء، وعمل به الفقهاء»؛ لذلك، جرى تقييد بعض عموم الأحكام في القرآن بالآحاد في مثل قوله (ص): «لا تُنكَحُ المرأةُ على عمتِها»، وقوله (ص): «لا وصية لوارث». وفي هذا السياق يقول الجصاص: «إذا ظهر في السلف استعماله، والقول به، مع اختلافهم في شرائط قبول الأخبار وتسويغ الاجتهاد في قبولها وردّها؛ فلولا أنهم قد علموا صحته واستقامته لما ظهر منهم الاتفاق على قبوله واستعماله، وهذا وجه يوجب العلم بصحة النقل».[30] ويذهب الكاساني إلى عدم صحة اختزال النظر إلى المتواتر من جهة السند، ويعدّ ظهور العمل بالحديث قرنًا فقرنًا هو قرينة للتواتر، فيقول: «... وتواترٌ من حيث ظهور العمل به قرنًا فقرنًا من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به، إلا أنهم ما رووه على التواتر؛ لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته».[31] وكذلك، يمكن أن نرى آثارًا للفهم نفسه في المذهب المالكي. ومعلوم أن فهم «عمل أهل المدينة» الذي له مكانة خاصة في نظرية الأدلة والفكر الفقهي للمذهب المالكي- يقوم على الاعتقاد بأنه يعكس ممارسة تعود جذورها إلى النبي (ص)، أو على الأقل الممارسة الدينية للصحابة.

وإلى جانب الحساسية التي يبديها الشافعي لشرط الاتصال في صحة الحديث، فإنه يعدّ الحديث المرسل/المنقطع من حيث السند، دليلًا للحكم وحجة في العمل، إن كان مرويًّا في مصادر الرواية المختلفة (كرواياتها من قبل

---

[30] **الفصول** للجصاص، 1/174-175.
[31] **بدائع الصنائع** للكاساني، 7/331.

جميع علماء السير والمغازي) أو اتفق على العمل به أهل العلم (الإجماع)[32]. ويُعَدّ هذا النوع من الأحاديث أقوى من الخبر الواحد المتصل في الاستدلال؛[33] لأن أيًّا من السّنّة النبوية يمكن أن تكون خاصةً بأفراد بعينهم، لكنها لا يمكن أن تبقى خاصة في المجتمع المسلم بأكمله. وإذا كانت سُنّة رسول الله قد تخفى على الأفراد، فإنّها لا تخفى عن عموم المجتمع، ولا يجتمع جيل كامل على رأي يخالف سُنّة نبيّنا (ص)، ولا يجتمعون على خطأ[34].

وللسبب نفسه يقول الزمخشري، المفسّر المعتزلي: «إن حديث رسول الله (ص) «لا وصية لوارث» المنقطع من حيث السند، هو بحكم المتواتر في اقتضائه العلم والعمل بموجبه، وذلك بتلقيه من قبل الأمة بالقبول»؛ لأنهم لا يتلقون بالقبول إلا الثَّبت الذي صحت روايته».[35]

المصادر والمراجع

- **أصول الفقه؛**

السرخسي، أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد (ت. 483ه/1090م)؟[].

تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414ه/1993م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛**

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت. 587هـ/1191م).

بيروت، 1974م.

- **تقويم الأدلة؛**

الدبوسي، أبو زيد عبد الله بن محمد بن عمر بن عيسى (ت. 430ه/1039م).

---

[32] يشترط الشافعي في قبول الحديث المرسل/المنقطع في الاستدلال أن يكون معزّزًا برواية مسندة مشابهة، أو بحديث مرسل برواية أخرى، أو رواية رأي صحابي موافق للمرسل، أو أفتى بمثل معناه عموم أهل العلم. انظر: **الرسالة** للشافعي، المادة 1262-1277.

[33] **الرسالة** للشافعي، المادة 399.

[34] **الرسالة** للشافعي، المادة 1312، 1320.

[35] **الكشاف** للزمخشري، 1/249-250.

تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، 1421ه/2001م.

- **الرسالة؛**

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت. 204هـ/820م).

تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.

- **الفصول في الأصول؛**

الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت. 370ه/981م).

تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، 1986-1989م.

- **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل؛**

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الحارزمي (ت. 538هـ/1144م).

تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 1997م.

المصادر التركية والأجنبية

Apaydın, H. Yunus, “Haber-i vâhid”, *DİA*, 1996, XIV, 355-363.

Apaydın, H. Yunus, “Meşhur”, *DİA*, 2004, XXIX, 368-371.

Koca, Ferhat, *İslam Hukuk Metodolojisinde Tahsis*, İstanbul, 1996.

Yargı, Mehmet Ali, *Meşhur Sünnetin Dindeki Yeri*, İstanbul: Ensar Neşriyat, 2009.

Bibliyografya

Apaydın, H. Yunus, “Haber-i vâhid”, *DİA*, 1996, XIV, 355-363.

Apaydın, H. Yunus, “Meşhur”, *DİA*, 2004, XXIX, 368-371.

el-Cessâs, Ebû Bekir Ahmed b. Ali er-Râzî, *el-Fusûl fi’l-usûl*, thk. Uceyl Câsim en-Neşemî, Kuveyt, 1986-1989.

ed-Debûsî, Ebû Zeyd Abdullah b. Muhammed b. Ömer b. İsa, *Takvîmü’l-e-dille*, thk. Halîl Muhyiddîn el-Meys, Beyrut: Dâru’l-Kütübi’l-İlmiyye, 1421/2001.

el-Kâsânî, Alâüddin Ebû Bekir b. Mes'ûd b. Ahmed el-Kâsânî, *Bedâi'u's-sanâi' fî tertîbi'ş-şerâi'*, Beyrut, 1974.

Koca, Ferhat, *İslam Hukuk Metodolojisinde Tahsis*, İstanbul, 1996.

es-Serahsî, Ebû Bekir Şemsü'l-eimme Muhammed b. Ebî Sehl Ahmed, *Usûlü'l-fıkh*, thk. Ebü'l-Vefâ el-Afgânî, Beyrut: Dâru'l-Kütübi'l-İlmiyye, 1414/1993.

Şâfiî, Ebû Abdullah Muhammed b. İdrîs, *er-Risâle*, thk. Ahmed Muhammed Şâkir, Beyrut: el-Mektebetü'l-İlmiyye, ts.

Yargı, Mehmet Ali, *Meşhur Sünnetin Dindeki Yeri*, İstanbul: Ensar Neşriyat, 2009.

ez-Zemahşerî, Ebü'l-Kâsım Mahmud b. Ömer b. Muhammed el-Hârizmî, *el-Keşşâf an hakâiki gavâmizi't-tenzîl ve uyûni'l-ekâvîl fî vücûhi't-te'vîl*, thk. Abdürrezzâk el-Mehdî, 1997.